

مباحث في الصوم

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله عادل الشوربجي

حفظه الله

مباحث في الصوم

الصوم لغة: الإمساك قال تعالى {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [٢٦: مريم]، يقال صام إذا

سكت وصامت الخيل إذا وقفت.

شرعاً: التبعّد لله تعالى بالإمساك عن المفسّدت للصوم من طلوع الفجر الصادق إلى

غروب الشمس.

وينقسم الصوم باعتبار حكمه التكليفي إلى: -

١. فرض.

٢. تطوع.

والفرض ثلاثة أنواع:

١. صوم رمضان.

٢. صوم الكفارات.

٣. صوم النذر.

أولاً: صوم رمضان:

حكمه: واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب: قال تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

الدليل من السنة: روى البخاري من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ

رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». (١)

وعند الإمام مسلم من حديث ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِهَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (٢)

والإجماع منعقد على وجوب الصوم ومن أنكره فهو كافر.

قال أبي الحسن على بن القطان الفاسي: ١٢٥٥- ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان

واجب" (٣)

وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان فصام رسول الله صلى الله

عليه وسلم تسعة رمضانات إجماعاً

((مراحل الصوم))

كان الرجل يمسك عن مفسدات الصوم حتى غروب الشمس ثم يأكل ويشرب ما لم ينم فإذا

نام حرم عليه كل ما كان حلالاً حتى غروب شمس اليوم التالي.

روى البخاري من حديث البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١) بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(٢) أخرجه مسلم (١/١٦٤٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٧٠٥)، ونقل الإجماع غير واحد: منهم ابن قدامة في المغني (٣/٧)،

والنووي في المجموع (٦/٢٥٢)، وفيه أيضا (وأجمعوا على أنه لا يجب غيره)

قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧].^(١)

فلما صار الرفث حلالاً وهو الجماع بعد أن كان حراماً فالأكل والشرب بالطريق الأولى.^(٢)
 روى البخاري من حديث سهل بن سعد، قال: " أنزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزَلْ {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".^(٣)

((حكم سبق رمضان بالصوم))

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٢/١٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٧)

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤) بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢)

قال ابن منظور رحمه الله: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ وَشِدَّتِهِ فَسَمَّيَ بِهِ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ. (١)

روى البيهقي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ". (٢)

قال الألباني رحمه الله: حديث باطل... ثم ساق تخريج الحديث وقال... وأقول: كل ذلك منكر جداً؛ لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف (٣)

قال الجورقاني رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، مَدَارُهُ عَلَى أَبِي مَعْشَرٍ، وَاسْمُهُ نُجَيْحُ السَّنَدِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، يُضَعِّفُهُ وَيُضْحَكُ إِذَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَبُو مَعْشَرٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ نَظَرْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَرَأْتُهَا قِرَاءَةً فَهَمَّ وَإِتْقَانٍ وَفَتَشْتُهَا، فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا رَمَضَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا سَمِعَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْإِسْمِ، وَيُسْتَنْكَرُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا رَمَضَانَ" (٤)

(١) لسان العرب (٧/ ١٦١-١٦٢)

(٢) أخرجه البيهقي (٧٩٠٤) قال الألباني باطل وقال ابن الجوزي موضوع السلسلة الضعيفة (٤٨٤١) ورواه تمام بن محمد (٣٣٠هـ-٤١٤هـ) في الفوائد (٢٤١)، وفي سننه ناشب بن عمرو قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني ضعيف.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤ / ٦٠١).

(٤) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢ / ١١٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيى بن سعيد

يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيى بن معين: "إسناده ليس بشيء".

قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان)، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً^(١)

روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ^(٢)

قوله "يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ": أو للتنويع وليست للشك

والنهي عن الصوم قبل رمضان لمعان منها: -

^١ خوفاً من أن يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك، تحذيراً مما وقع فيه أهل الكتاب.

^٢ الفصل بين صيام النفل والفرض وهذا فيه نظر لأنه يجوز لمن كان له عادة أن يصوم.

ويستثنى من هذا النهي من كان له عادة رجلاً كان أو امرأة فوافقت قبل رمضان بيوم أو يومين

كمن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً.

((إشكال وجوابه))

روى أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا». ^(٣)

(١) لسان العرب (٧/١٦١/١٦٢)

(٢) أخرجه البخاري (٣٨) باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ وَمُسْلِم (١/٥٢٣/٧٦٠)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له والترمذي (٧٣٨) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ

قال ابن الهمام: ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في

الصوم.^(١)

قال ابن رجب رحمه الله: فأما تصحيحه فصحيحه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم الرحمن بن المهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ورده بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم الأحاديث كلها تخالفه يشير كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وقال الطحاوي هو منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به.^(٢)

وجه الإشكال: - أن هذا الحديث تخالفه الأحاديث الدالة على صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان كله

كما قال الأثرم.

الجمع بين حديث النهي عن الصوم بعد شعبان وحديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين:

-

قال الحافظ رحمه الله: جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ

وَحَدِيثُ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِرَعْمِهِ لِرَمَضَانَ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٧٦)

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (١ / ١٣٦)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٢٩)

قال الحافظ رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ

لِرَمَضَانَ^(١)

قال الحافظ رحمه الله: وَقِيلَ الْحِكْمَةُ (حديث التقدم بيوم أو يومين) أَنَّ الْحُكْمَ عَلَّقَ بِالرُّؤْيَا فَمَنْ

تَقَدَّمَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ.^(٢)

قال الحافظ رحمه الله: قال القرطبي رحمه الله: لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف

شعبان والنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان وقال الجمع بين الحديثين

مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ حَمَلًا لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ

عَلَى مُلَازِمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا يُقْطَعَ.^(٣)

قال ابن القيم رداً على من طعن في حديث العلاء بن عبد الرحمن: -وَأَمَّا الْمُصَحِّحُونَ لَهُ فَأَجَابُوا

عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ

عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ تَفَرُّدَ ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَهُ عِدَّةُ نَظَائِرٍ

فِي الصَّحِيحِ. قَالُوا: وَالتَّفَرُّدُ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ هُوَ تَفَرُّدُ الرَّجُلِ عَنِ النَّاسِ بِوَضَلٍ مَا أَرْسَلُوهُ، أَوْ رَفَعَ مَا

وَقَفُوهُ، أَوْ زِيَادَةَ لَفْظَةٍ لَمْ يَذْكُرُوهَا. وَأَمَّا الثَّقَّةُ الْعَدْلُ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَتَفَرَّدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدَهُ عِلَّةً، فَكَمْ

قَدْ تَفَرَّدَ.^(٤)

ومما استدل به المضعفون لحديث " إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا " أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَوَى

أحاديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يرو هذا الحديث لماذا؟ لشذوذه وضعفه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٢٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٢٨)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٣١)، بتصرف يسير.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦ / ٣٣٠).

((بما يثبت الشهر دخوله))

يثبت برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

الأدلة على ذلك:

- قال تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]
 - وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».^(١)
 - وفي رواية عند الإمام مسلم قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».^(٢)
- فالذي عليه العمل أن العلم بدخول الشهر معلق على الرؤية البصرية وأن العمل بمقتضى الحساب الفلكي لا يثبت ولا يعول عليه ولا يعمل به.

((الأدلة على أن المعبر في الصيام الرؤية لا الحساب))

- قال تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩]
- قال شيخ الإسلام: جَعَلَ اللهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً. أَوْ سَبَبًا مِنَ الْعِبَادَةِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ الْمَوْقِفَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهَلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَصَوْمُ الْكُفَّارَةِ. وَهَذِهِ الْخُمْسَةُ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١٧٦٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨١٧٦٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٥) باب العمل بالحساب وحكمه.

روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. ^(١)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: قوله: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ} هُوَ خَبْرٌ تَضَمَّنَ نَهْيًا. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي اتَّبَعْتَهُ هِيَ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ. فَمَنْ كَتَبَ أَوْ حَسَبَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ يَكُونُ قَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهَا وَالخُرُوجُ عَنْهَا مُحَرَّمٌ مِنْهَا عَنْهُ فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ الْمَذْكُورَانِ مُحَرَّمَيْنِ مِنْهَا عَنْهَا.

ثم قال...: قوله: {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ} لَيْسَ هُوَ طَلَبًا فَإِنَّهُمْ أُمِّيُونَ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَدْ أَمَرُوا بِالْبَقَاءِ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِهَا مِنْهَا رُؤْيَا الْهَلَالِ.

ثم قال...: النَّفْيُ وَإِنْ كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَكُونُ عَامًّا فَإِذَا كَانَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ الْمُقْصُودَ عُلِمَ بِهِ الْمُقْصُودُ أَخَاصٌ هُوَ أَمْ عَامٌّ؟ فَلَمَّا قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ} وَ {الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ} بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي أَمْرِ الْهَلَالِ إِلَى كِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ إِذْ هُوَ تَارَةٌ كَذَلِكَ وَتَارَةٌ كَذَلِكَ. وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّؤْيِيَّةُ فَقَطْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا حِسَابٍ فَدَلَّ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا صِفَةٌ مَدْحٍ وَكَمَالٍ مِنْ وُجُوهٍ:

١. مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ بِمَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ وَهُوَ الْهَلَالُ.
٢. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ هُنَا يَدْخُلُهُمَا غَلْطٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» ومسلم

٣. وَمِنْ جِهَةٍ أَنْ فِيهَا تَعَبًا كَثِيرًا بِلَا فَائِدَةٍ (١)

((إكمال شعبان ثلاثين يوماً))

فإذا كمل الشهر أي شعبان ثلاثين يوماً وجب صوم رمضان لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

((صوم يوم الشك))

يوم الشك هو: آخر يوم من شعبان وذلك إذا كان في السماء سحاب حال دون رؤية الهلال فحينئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ولهذا لا يجوز صومه وهو الراجح من أقوال أهل العلم إلا أن يكون موافقا لعادة الرجل كأن يكون يوم صيام اثنين أو خميس أو صيام يوم وإفطار يوم، فله صومه.

٢. روى البخاري معلقاً عن عمار، «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢)

٢. وروى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (٣).

- والنهي عن صيام يوم الشك لوجوه:

١. أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل.

٢. النهي الصريح الصحيح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٦٥ | ١٦٦ | ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٧) معلقاً وابن ماجه (١٦٤٥) والترمذي (٦٨٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَمُسْلِمٌ (١٠٨٢).

٣ الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهاى عن صيامه.

فمن أصبح مفطراً يوم الشك في الثلاثين من شعبان ثم تبين له أثناء النهار أن هذا اليوم هو أول رمضان فعليه الإمساك بقية يومه هذا وينويه من رمضان ولا قضاء عليه لأنه قام بالواجب في حدود استطاعته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والأمر بالقضاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذى رواه الشيخان من حديث الربيع بنتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " (١).

((العدد المعترف في ثبوت رؤية هلال رمضان))

وتثبت رؤية هلال رمضان برؤية مسلم مكلف عدل ولو عبد أو أنثى.

روى أبو داود وابن حبان من حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَانِي النَّاسُ الْهَلَالَ»، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " (٢).

وروى أحمد والنسائي من حديث حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦٧٩٨/٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) وصححه الألباني.

وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَمِّمُوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا
وَأَفْطَرُوا»^(١)

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ فَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِي
شَهَادَةِ شَوَالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ... ثم ذكر أقوال أهل العلم في
المسألة.^(٢)

وعليه: لا يثبت رؤية هلال رمضان إلا بشاهدين عدلين مسلمين، وإن شهد واحداً مكلفاً عدلاً
فلا بأس عبداً كان أو أنثى للأحاديث والأولى شاهدين عدلين مسلمين للحديث.

((اختلاف المطالع))

والمعنى بذلك هل لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم؟ أو إذا ثبتت الرؤية في بلد تلزم
كل المسلمين؟

الأحاديث الواردة: -

روى الإمام مسلم من حديث كريب أن أمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ:
فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى
رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥) والنسائي (٢١١٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٣٥٤).

مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تُكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".^(١)

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». ^(٢)

من هذين النصين اختلف أهل العلم في المسألة على أقوال: -

١. يعتبر لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم وحجة هذا القول: حديث كريب.
٢. ووجه الاستدلال: قول ابن عباس " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
٣. إذا رؤى ببعد لزم أهل البلاد كلها الصوم وحجة هذا القول حديث أبي هريرة المتقدم ذكره.
٤. إذا تقاربت البلدان فحكمهم حكم البلد الواحد وإذا تباعدت فلا يجب الصوم والاعتبار في ذلك انتفاء المطالع من عدمه.

قال الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الأندلسي رحمه الله: أنه إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها ٢٢٢٦ كيلو متر، فأقل صح النقل وإلا فلا، وسواء كان البعد لجهة الشمال أو الجنوب أو للشرق أو الغرب.^(٣)

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني إذا رؤى ببعد لزم أهل البلاد كلها الصوم لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولكن في الوقت الحالي يعمل بالقول الأول حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الثاني منعاً لوقوع الخلاف والفرقة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧) بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَيْتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٣) العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال للحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق (١/١١٨).

العلامة الألباني رحمه الله (بعد أن رجح القول بأنه إذا رُوي ببلد لزم أهل البلاد كلها الصوم لعموم حديث أبي هريرة) قال: وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإنني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين. والله المستعان.^(١)

وهذه الأقوال السابقة المعول عليه الرؤية البصرية للهلال وأما الحساب الفلكي فلا يعول عليه ولا يؤخذ به، ولكن يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال.

مسألة: من كان في بلد في أول الشهر ثم سافر إلى بلد آخر أثناء الشهر وأدرك نهاية الشهر فيه فهل عليه الصوم أم لا؟

الجواب: يصوم مع أهل البلد الأولى ويفطر مع الأخرى؛ لأن حكمه حكم أهلها لقوله صلى الله عليه وسلم: كما عند الترمذي من حديث عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢)

فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً بعد يوم العيد، وأما إن أدى صومه إلى صيام واحداً وثلاثين يوماً صام معهم الحادي والثلاثون وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع وأما على المذهب الحنبلي فإنه يفطر سراً؛ لأنه إذا رُوي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفتور.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون ولم يقل إنه إحدى وثلاثون يوماً فكيف يشرع له أن يصوم أكثر مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧) صححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤).

وعليه وهو الصواب أن يفطر سرًا ثم يصلي العيد معهم في اليوم التالي والله أعلم.

((على من يجب الصوم))

شروط وجوب الصوم:

- الإسلام.

- البلوغ.

- العقل.

- القدرة عليه.

فلا يلزم الكافر بالصوم حال كفره ولا بقضائه بعد إسلامه.

روى الحاكم من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ رُفِعَ الْقَلَمُ

عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُعْتُوهِ حَتَّى يَصِحَّ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. ^(١)

القدرة عليه: فيجب الصوم على القادر عليه بحيث لا يناله مشقة شديدة، والعجز قسمين: -

١. عجز عارض كالمرض الذي يرجى زوال مرضه قال تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرُطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا.

(٢)

٢. عجز دائم: كالكبير الذي لا يقدر على الصوم أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه فله أن يفطر

إجماعاً لعدم وجوب الصوم عليه قال تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]

(١) أخرجه الحاكم (٨١٧١) والنسائي من حديث عائشة (٣٤٣٢) وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٣٥١٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٦).

روى البخاري عن عطاء، سمع ابن عباس، يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١)

وفي رواية النسائي بلفظ نحوه " يطيقونه: يكلفونه، فدية: طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفي"^(٢)

((صوم الحامل والمرضع))

قال ابن عباس: "رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً"^(٣)

يفهم من قول ابن عباس أن الفدية كانت مشروعة لمن يطيق الصوم وكذلك لمن لا يطيق وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرون بين الصوم والفدية فلما جعل الله الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حالة عدم الصوم ومقدار الفدية نصف صاع من أي طعام.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣١٧) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٠٧٧).

وروى الطبري من راية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ " إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمَرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا " (١)

وفي رواية له أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّمَ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مَرْضِعًا، فَقَالَ «أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ " (٢)

وزاد في رواية أخرى «هَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا» (٣)

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَتَهُ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا تَقْضِي» (٤)

وفي رواية أخرى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَرَأَ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، يَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» (٥)

((إشكال وجوابه))

(١) أخرجه الطبري (٢٧٥٨) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٢).

(٢) أخرجه الطبري (٢٧٥٩) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٢).

(٣) أخرجه الطبري (٢٧٦١) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٢).

(٤) أخرجه الدار قطني (٢٣٨٨) وقال الألباني في الإرواء: إسناده جيد (٢٠/٤).

(٥) أخرجه الدار قطني (٢٣٨٦) وصححه.

قال العلامة الألباني رحمه الله^(١): (تنبيه): استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة. غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه...) ليست منسوخة (عند البخاري "٠٠٠")، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، إشكالا كبيرا، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة (عند البيهقي "٠٠٠") أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون)؟!!

وأیضا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال " : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر، ويفتدى [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ".
أخرجه الستة إلا ابن ماجه. وفي رواية عنه قال: " كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) " أخرجه مسلم.

إشكال آخر

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره، وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة.
الجواب عن هذا الإشكال: لعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين.

(١) إرواء الغليل (٤/٢٢).

يبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً: أن حديث سلمة صريحاً في نسخ الآية. وابن عباس يقول

ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه!

الجواب عن هذا الإشكال: لعل مراد ابن عباس رضى الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصاً

بمن يطيق الصوم ويستطيعه، ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق

الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة

لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس رضى الله عنه أن

يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية

(وعلى الذين يطيقونه)، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة (عند البيهقي "٨٠٧") بعد أن ذكر نسخ الآية

المذكورة قال: " وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبل والمرضع

إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً "

ففي قوله: " ثبت " إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً، كما كان

مشروعاً في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعته، واستمراره إنما عرفه

ابن عباس من السنة، وليس من القرآن.

ويزيده تأييداً، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبل والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما

ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: "

أنت بمنزلة الذي لا يطيق " كما سبق.

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة،

ذلك من السنة بلا ريب.

ويشهد لما سبق ذكره (ما رواه أحمد (٢٢١٢٤)، والحاكم في المستدرک (٣٠٨٥)) حديث معاذ بن جبل - وفيه -، {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ). فنجد أنه أفاد نسخ الآية المذكورة.

وقد أشار بقوله " وثبت الإطعام " إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه. انتهى من إرواء الغليل

تنبيه: لو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرتا بنية الترخيص بالسفر أو المرض لا الخوف على أنفسهن، أو الحامل على من في بطنها فلا فدية عليهن بلا خلاف ويكون عليهن القضاء. قال العلامة العثيمين رحمه الله: والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام، عن كل يوم مسكيناً، سواء أطمعهم أو ملكهم على القول الراجح.^(١)

((على من يجب الإطعام))

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة^(٢)

((الصوم في السفر))

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٤٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).

حكم المسافر عدم وجوب الصوم وإباحة الفطر قال تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

قال النووي رحمه الله: فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَيْسَ مَعْصِيَةً فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ

بِالْإِجْمَاعِ مَعَ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (١)

روى الشيخان من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ

الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». (٢)

روى الشيخان من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا

صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». (٣)

روى الحاكم وأبو داود وأصل الحديث في الصحيحين من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي،

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ

- يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ

أُوخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَوْ أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ». (٤)

ولفظ الشيخين أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

- وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». (٥)

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١٥٨١) وأبو داود (٢٤٠٣) وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

روى الشيخان من حديث سِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ

الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».^(١)

روى الشيخان من حديث أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السَّفَرِ (لعله غزوة الفتح)، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ

الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا

الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».^(٢)

مسألة: هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر؟

الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أفضلها ما قاله:

الحافظ ابن حجر رحمه الله: الْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ

عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنِ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ

وَالْفِطْرِ^(٣)

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ

وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٦).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام^(١) ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

والدليل على هذا: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «يصومون ويفطرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٢)، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه كان يصوم.

فالصواب أن المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

أولاً: أن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»^(٣) والصوم لا يشق على الرسول صلى الله عليه وسلم هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

(١) المحلى (٦ / ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإنَّ رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل
الوجوب، فهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أن الصوم أفضل في حق من
يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض
الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن
رخصة الله عز وجل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.
والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام،
وأَنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره
فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك
العصاة، أولئك العصاة»^(١) فوصفهم بالعصيان. فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر.^(٢)

((صوم الحائض والنفساء))

ولا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهن بل يحرم عليهن الصوم ويجب القضاء وهذا
كله بالإجماع فإذا رأتها الطهر والنقاء قبل الفجر وجب عليهن صوم ذلك اليوم ولا يشترط
الاعتسال.

قال تعالى {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٤٢).

وجه الاستدلال: فإذا أُبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، فكذلك إذا رأت الطهر قبل الفجر بقليل فلا تتمكن من الغسل إلا بعد الفجر. روى الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ (المعشر الجماعة)، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ (ذات عقل ورأى): «وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (الزوج)، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ "أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ (كمال عقل) مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.»^(١)

روى الشيخان من حديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.»^(٢)

مسألة: وإذا طهرتا الحائض والنفساء وقدم المسافر أثناء النهار مفطرا إلى بلده فالصحيح أنه لا يلزمهم الإمساك بقية النهار لعدم وجود دليل يوجب عليهم ذلك ولكن عليهم القضاء.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول

(١) أخرجه مسلم (٧٩) بابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النَّعْمَةِ وَالْحَقُّوقِ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له بابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(١) يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حلَّ له الأكل في آخره، هذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.

وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار.

وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته.

والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر

أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.^(٢)

لغز: رجل عاقل مكلف بالغ مقيم قادر جاز له أن يجامع امرأته في نهار رمضان دون وجوب

كفارة؟ فما هذه الصورة.

الجواب: كان مسافراً ثم رجع إلى موطنه وهو مفطراً في نهار رمضان وكانت امرأته حائضاً

فطهرت في أثناء النهار فجاز له اتيانها دون وجوب كفارة عليه.

مسائل:

- إذا أحست المرأة بأعراض الحيض من التعب والألم ولم تر الدم خارجاً إلا بعد غروب الشمس

فصومها لذلك اليوم صحيح ولا قضاء عليها لذلك اليوم.

- المستحاضة صومها صحيح على كل حال فلا تُمنع من الصوم.

- ولو تعاطت المرأة أدوية تمنع من نزول دم الحيض فلم تر الدم فصومها صحيح ولكن الأولى أن

تتعبد إلى الله عز وجل بفطرها وصومها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).

ولربما سببت لها تلك العقاقير أمراضاً فالأولى تركها وإن فعلت صح صومها.

((صوم المغشي عليه والمجنون))

فإذا جن الإنسان جميع النهار أو أغمى في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه لأنه ليس أهلاً للعبادة ولا يلزمه القضاء.

فمن وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يُسلم وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رُوى البارحة فهو لاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا فتكون هذه حالة مستثناة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

روى الشيخان من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِئًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " ^(٢).

روى الشيخان من حديث سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذْنُ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ» ^(٣).

((أركان الصيام))

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) من حديث حفصة أم المؤمنين وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦٥) ومسلم (١١٣٥).

للصوم ركنان أساسيان هما:

الركن الأول: النية:

قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥].

روى الشيخان من حديث عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)

فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية ولا يلزم بذلك التلفظ بها بل أن التلفظ بالنية

بدعة.

وقت النية:

بالنسبة لصوم الفرض لا بد أن تكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر وذلك لما يلي:

رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢)

وفي لفظ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣)

فلا بد من تبين النية قبل الفجر في صوم رمضان وفي قضاء الكفارات والندر.

مسألة: هل يشترط لكل يوم نية؟

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في المشكاة (١٩٨٧).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩١٤).

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان أو متفرقة وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ومما يدل على ذلك: "أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد باقيها" وهذا مذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.
وإن نوى الشهر كله من في أول ليلة أجزأه ما لم يقطع النية.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.^(١)

مسألة: هل يشترط تبييت النية في صيام النفل قبل الفجر؟

له أن يحدث نية صوم التطوع في أي وقت شاء من النهار سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وهذا هو الراجح لعدم وجود دليل يفرق بين ما قبل الزوال - كما ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعي في القديم - أو بعد الزوال - وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعي في الجديد في أي وقت شاء، بشرط ألا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع ونحوه.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (هو التمر مع السمن والأقط) فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(١)

وفي رواية قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصُومُ»... الحديث^(٢)

ثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، وحذيفة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عن الصحابة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: صيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي مفطرًا من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

مثال ذلك: رجل أصبح وفي أثناء النهار صام، وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر، فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر.

ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله فقال: «هل عندكم من شيء؟» قالوا: لا، قال فإني إذا صائم^(٣)

وقوله «إذا» في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار، فإذا قال قائل: قد نازع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى «إني إذا صائم» أي: ممسك عن الطعام، من الذي يقول: إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؟ قلنا: عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به، والحقيقة الشرعية

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

في الصوم هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية.

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية، أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يحمل عليها، ولهذا لو قال قائل: والله لا أبيع اليوم شيئاً، فذهب فباع خمرأً، هل عليه كفارة يمين؟ نقول ليس عليه كفارة يمين، لأن هذا البيع ليس بيعاً شرعياً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل، نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعياً أو غير شرعي، حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه بيع، فيحنت؛ لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان.^(١)

مسألة: هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط^(٢)، فإذا نوى عند الزوال، فأجره أجر نصف

يوم.

وهذا القول هو الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى»^(٣) وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٥٩).

(٢) وهو المذهب «الإنصاف» (٣/٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.

وكذلك لو أصبح مفطراً فقليل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذا أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً، وهذه مسألة يظن بعض الناس أن كلام المؤلف يدل على حصول الثواب حتى في اليوم المعين من النفل.

ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم.

فلو قال قائل: أستم تقولون إنه لا يثاب على أجر الصوم إلا من النية؟

قلنا: بلى، لكن لا يمكن أن يكون صوم، وقد أكل أو شرب في يومه.^(١)

مسألة: ومتى نوى الفطر فسد صومه وإن لم يتناول مفطراً؛ لأن النية ركن واستصحاب حكمها

شرط صحة أي أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحباً له في جميع أجزاء النهار فمتى نقضها متعمداً فقد انفسخت نيته وبطل صومه.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: «ومن نوى الإفطار أفطر» والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات»^(٢) فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

ومعنى قول المؤلف «أفطر» أي: انقطعت نية الصوم وليس كمن أكل أو شرب.
وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في
رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.^(١)

مسائل:

الأولى: إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل
من نصف اليوم؟ قال: إذاً أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟
الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.
الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟
الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية
فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن
نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.
ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.
ومنها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه،
أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.

الثالثة: سبق أن من نوى الإفطار أنه يفطر، فهل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل،
والشرب، مثلاً؟ وهو في رمضان؟
الجواب: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر،
فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٦٣).

وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاه لم يقبل منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وأما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر»^(٢) فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.^(٣)

انتهت المسائل من الشرح الممتع.

مسألة: ومت تردد في النية بغير جزم فلا تصح كأن يتردد أن يصوم غداً أو لا يصوم.

الركن الثاني: الإمساك.

والمعنى به الإمساك عن المفطرات كالأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] قوله: {حَتَّى} غائية

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع/ باب النجش ووصله مسلم في الأفضية/ باب الأحكام الباطلة (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان؛ ووصله أبو داود في الصيام/ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٢٣٩٦)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) ط/ الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢).

وروي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقاً في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان، ووصله عبد الرزاق (٧٤٦٧)؛ وابن أبي شيبة (١٠٥ / ٣)؛ والبيهقي (٢٢٨ / ٤)؛ وانظر: «تغليق التعليق» (٣ / ١٦٩) ..

(٣) الشرح الممتع (٦ / ٣٦٣).

قوله تعالى {الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} أمر للوجوب من غير خلاف فشرط الله تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

روى الشيخان من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».^(١)

من أكل شاكاً في طلوع الفجر فصومه صحيح لقوله تعالى {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}

وهذه المسألة لها خمس حالات: -

قال العلامة العثيمين رحمه الله:

١ أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

٢ أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

٣ أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤ أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.

٥ أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: {وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الراجح أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.

وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه.^(١)

من أكل ظناً غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب صومه صحيح على خلاف بين العلماء فمنهم من صححه ومنهم من لم يصححه والصواب أنه يصح ولا يلزم بالقضاء لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)

روى الإمام مالك من حديث زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» قال مالك يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى، والله أعلم^(٣)

وروى ابن كثير عن زيد بن وهب قال أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت غساسا (العساس: جمع العس: القدح الكبير) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من

(١) الشرح الممتع (٦/٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني من حديث ابن عباس

(٣) موطأ الإمام مالك (١/٣٠٣/٤٤٤).

سحاب فكأن ذلك شق على الناس فقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر رضى الله عنه لم والله ما تجانفنا
لإثم^(١)

روى البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ
من قضاء» وقال معمر: سمعت هشامًا لا أدري أفضوا أم لا.^(٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا يدل على شيئين:

١. على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

٢. لا يجب القضاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم يُنقل
ذلك دل على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمرُوا بالقضاء؟ قال: أو بُدَّ من القضاء؟
قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى
عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أفضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري^(٣)

فلا يجب القضاء على من أكل ظناً غروب الشمس لأنه في حديث أسماء لم يأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لكان محفوظاً وكان يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما لم يُنقل فالأصل براءة الذمة. والقاعدة [أن من بنى قوله على سبب ثم تبين أنه لم يوجد فلا حكم
لقوله]

(١) مسند الفاروق لابن كثير (١ / ٢٧٥) وصححه ابن كثير رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩) باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٣١).

مسألة: راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها ولو تحقق فطرهم

عنده، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس.^(١)

((شرط الفطر بالمفطرات))

شروط الإفطار ثلاثة: العلم - العمد - الذكر.

((تعجيل الفطر))

روى البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».^(٢)

الجدع: تحريك السويق ونحوه بالماء أي خلطه بالماء وتحريكه حتى يستوي.

قوله فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَي دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

معنى الحديث: قال الإمام النووي رحمه الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا صِيَامًا وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِدْعِ لِيُفْطِرُوا فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا لِتَوْهْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّوءَ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ وَهُوَ مَعْنَى لَوْ أَمْسَيْتَ أَي تَأَخَّرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسَاءُ وَتَكَرَّرَ الْمُرَاجَعَةُ لِغَلْبَةِ اعْتِقَادِهِ عَلَى أَنَّ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦) برقم ١٦٩٣ ورقم ٥٤٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٥) باب: متى يحل فطر الصائم، وأبو داود (٢٣٥٢).

ذَلِكَ نَهَارٌ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الضَّوِّ نَظْرًا تَامًّا
فَقَصَدَ زِيَادَةَ الْإِعْلَامِ بِبَقَاءِ الضَّوِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الْفِطْرِ لِمَنْ لَا
تَلَحُّقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَفِيهِ بَيَانُ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ
الْفِطْرِ وَتَذْكَيرِ الْعَالِمِ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ وَأَنَّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَوْ
تَرَكَهُ جَازَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
وَعَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(١)

فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس للحديث وأيضا لما...

رواه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢)

والعبرة بالإفطار غروب الشمس وليس سماع الأذان كما يتوهم كثير من العوام فإذا غابت
الشمس فله أن يفطر حتى وإن لم يؤذن المؤذن.

والأفضل والمستحب أن يكون فطره على رطب فإن لم يجد فالتمر فإن لم يجد فالماء.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣)

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).

وللصائم عند فطره أن يقول ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)

((من أكل أو شرب ناسيا))

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢)

وروى أبو داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(٣)

وروى الحاكم وابن حبان من حديث بِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٤)

وروى الإمام أحمد من حديث أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنِ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِقِضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاولَهَا، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقًا، فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَبَرَدَتْ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا، وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَمِّي صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ" ^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١٥٣٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم (١٥٦٩) وابن حبان (٣٥٢١) وحسنه الألباني في الإرواء.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٩) قال الألباني: وهذا سند ضعيف، أم حكيم هذه لا تعرف، ويشار مختلف فيه.

قلنا شروط الفطر بالمفطرات: - العلم - الذكر - العمد

و ضد العلم الجهل وهو نوعان: -

١ جهل بالحكم الشرعي أي لا يدري أن هذا حرام.

٢ جهل بالحال أي لا يدري أنه في حالة يحرم عليه فيه الأكل.

مثال الجهل بالحكم: ما رواه الشيخان من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:

{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى

عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». (١)

فهذا أخطأ في الحكم في فهم الآية ومع ذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالإعادة

ومثال الجهل بالحال: كحديث أسماء في البخاري فأفطروا بالنهار لأنهم جاهلون لا بالحكم

الشرعي ولكن بالحال حيث أنهم لم يظنوا أن الوقت في النهار

((المفطرات))

وأصول المفطرات ثلاثة: - الأكل - الشرب - الجماع

قال تعالى {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

١ خروج دم الحيض أو النفاس:

دليله: روى البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». (٢)

٢ الردة:

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١).

دليله: قال تعالى {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ

مِنَ الْخَاسِرِينَ} [٦٥: الزمر] سب الدين، ترك الصلاة.

العزم على الفطر:

أي من نوى الإفطار أفطر لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^(١)

القيء عمداً:

وذلك بفعل عمل متعمد يؤدي إلى القيء بالنظر أو الشم أو الجذب (أي أن يدخل يده إصبعه

في فمه) أو السمع، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.

النصوص الواردة في المسألة

روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ (خرج بغير اختياره)، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ،

وَإِنْ اسْتَقَاءَ (تقياً متعمداً للقيء) فَلَيْقُضِ».^(٢)

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه

ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء^(٣)

روى أبو داود والترمذي من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ».^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١٥٥٧) وأحمد

(١٠٤٦٣) وصححه الألباني.

(٣) معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٧٢٠) وصححه الألباني.

قال ابن المنير: الْحُكْمُ إِذَا عُقِبَ بِالْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ كَقَوْلِهِمْ سَهَا فَسَجَدَ.^(١)

قال الترمذي رحمه الله: مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا "، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»^(٢)

وقد يكون هذا في صوم التطوع كما يفهم من حديث فضالة الأنصاري، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ قَتُّ»^(٣)

روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ

لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ " .^(٤)

روى البخاري تعليقا قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» .^(٥)

روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن مسعود قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ

مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» .^(٦)

وخلاصة القول: أن من استقاء فعليه القضاء لفساد صومه ولا كفارة عليه ويحمل حديث ابن

مسعود على أنه عام في أي قىء وخصص بحديث أبي هريرة وأبى الدرداء.

(١) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٥) وصححه الأرئووط.

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٩) وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٣٣) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٨).

قال ابن المنذر رحمه الله: ١٤٩- وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.

١٥٠- وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا.^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أمّا القِيءُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ سَبَقَهُ فَلَا يُفْطِرُ

وَبَيْنَ مَنْ تَعَمَّدَهُ فَيَفْطِرُ^(٢)

الحقن:

على قولين لأهل العلم:

فذهب ابن حزم وابن تيمية والعثيمين إلى أنها لا تفطر وهو الصواب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (الكحل والحقنة). فَإِنَّ الصِّيَامَ

مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ

وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ

الْمُرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ^(٣)

قال العثيمين رحمه الله: قال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن

يتمتعها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة

كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذية به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا.

(١) الإجماع لابن المنذر (١/٥٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٤).

لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين:
أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب. فالجواب أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بها كان عن طريق الفم.

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل.^(١)
وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تفطر

(١) الشرح الممتع (٦/٣٦٨-٣٧٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِكُلِّ مَا أَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مَجُوفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغِهِ وَحَلْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَّتِهِ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، سِوَاءٍ وَصَلَ مِنَ الْفَمِ عَلَى الْعَادَةِ، أَوْ غَيْرِ الْعَادَةِ كَالْوَجُورِ وَاللَّدُودِ، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ كَالسَّعُوطِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ كَالْكُحْلِ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدُّبْرِ بِالْحُقْنَةِ، أَوْ مَا يَصِلُ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ إِلَى دِمَاغِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفْطِرُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ^(١)

النخامة وبلع الريق:

- والبلغم والنخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفتقر، أما إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فعلى قولين لأهل العلم والراجح أنها لا تفتقر.^(٢)
- أما الريق فيباح للصائم بلع ريقه حتى لو جمعه ثم ابتلعه طالما أنه داخل فمه ولو أنه شرب قبل الفجر ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه^(٣)
- وإذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم أو تراب أو حشيش أو حديد أو سجاجير فإنه يكون مفطراً لأنه تناوله من المنفذ المعتاد وهو الفم.
- وإذا بقي في أسنانه طعام ثم خلله أثناء النهار وبلعه فإنه يفتقر، فإن ابتلعه بغير قصد منه جريانا مع الريق فإنه لا يفتقر.

قال العثيمين رحمه الله: مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٢١).

(٢) يراجع الشرح الممتع (٦/٤٢٤).

(٣) يراجع الشرح الممتع (٦/٤٢٣).

الجواب: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة:

٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.^(١)

الحجامة^v

روى الترمذي وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث ثوبان، وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ».^(٢)
وروى البخاري من حديث بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».^(٣)

وروى الدارقطني والطبراني من حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحَاجِمَةِ».^(٤)

فدل ذلك على أن الحجامة لا تفطر لأن الرخصة تكون بعد العزيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ بِنِ حَزْمٍ صَحَّ حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمُحْجُومِ بِلَا رَيْبٍ لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(١) الشرح الممتع (٦/٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى (٣١٢٥) وأحمد (١٧١١٢) وصححه الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٨) الطبراني (١/١٠٢/١) وصححه الألباني في الإرواء.

فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا
أَوْ مَحْجُومًا انْتَهَى^(١)

روى البخاري من حديث ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون
الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٢).

وعليه فالحجامة لا تفطر والنهي بالنسبة للمحجوم إذا كانت تضعفه وتؤثر على صومه
فعجز عن الصوم بسببها أما بالنسبة للحاجة ففي هذا الوقت فلا تؤثر فيه.
الجماع:

فمتى جامع الصائم عالما عامدا في نهار رمضان في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل أثم بذلك وفسد
صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

- فأما القضاء فلأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاءه.

- وأما الكفارة فلما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جُلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه
رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ (فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة). قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ
على امرأتي (جامعتها) وأنا صائمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبةً (عبد مملوكا
أو أمة) تُعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد
إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث (جلس ينتظر) النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على
ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا،
قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها -يريدُ

(١) فتح الباري (٤/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

الْحَرَّتَيْنِ (مثنى حرة وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة بين حرتين) - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١)

والكفارة على هذا الترتيب النبوي فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

فإن جامع في صوم فرض ككفارة أو نذر غير رمضان أو صوم نفل كصوم الاثنين والخميس فسد صومه ولا تلزمه الكفارة وبهذا قطع الجمهور.

فإن جامع في يوم واحد أكثر من مرة فالراجح أن عليه كفارة واحدة، وإن جامع أكثر من مرة في أيام متفرقة من رمضان فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأنه عبادة مستقلة. ومن جامع ناسيا أو جاهلا حرمة ذلك كمن نشأ ببادية بعيدة ولم يعلم أن جماع الصائم حرام فلا شيء عليه وأما إن كان عالما بالتحريم ولكنه جاهل بالكفارة لزمته الكفارة.

٩. الأكل والشرب عمدا:

والمعني به إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم سواء كان الطعام مما ينفعه كاللحم والماء أو مما يضره كالتراب والسم والدم، فمتى أدخل الطعام إلى بلعومه ذاكرة عامدا فقد أفطر قال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، ويكون بذلك أثما لتعمده معصية الله بالإفطار ويلزمه التوبة وعليه قضاء ذلك اليوم.

١٠. الاستمنا:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك وهذا ما عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٧٣).

وأبى الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء لعدم الدليل في القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك فإن أصول المفطرات ثلاث وليس منها هذا فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن يرد على ذلك بأنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول: النص فإن في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) والاستمناء شهوة وخروج المنى شهوة والدليل على أن المنى يطلق عليه اسم شهوة قوله الرسول صلى الله عليه وسلم «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) والذي يوضع هو المنى.

الوجه الثاني: القياس: فنقول جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، ويفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم وكلا هذين يضعفان البدن، أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الانسان ويعطش سريعا.

وأما خروج الدم فظاهر أيضا أنه يضعف البدن ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه أن يبادر بالأكل السريع المهضم والسريع التفرق في البدن حتى يعوض ما نقص من الدم. وخروج المنى يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك ولهذا أمر بالاختسال ليعود النشاط إلى البدن فيكون هذا قياس على الحجامة والقيء.

وعلى هذا نقول إن المنى إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

فكل ما مر من مفطرات ففيه القضاء دون الكفارة إلا الجماع ففيه أمران القضاء والكفارة.

((صوم المريض))

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

يباح للمريض الفطر في رمضان لقوله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]

وقد اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على النحو الآتي:

- ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادة
المرض.

- وقال أحمد هو المرض الغالب -الشديد-.

- وعند الظاهرية كل ما أطلق عليه اسم المرض لعموم اللفظ في الآية {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا} [البقرة:
١٨٥]، فلم يفصل في المرض فأطلق اللفظ دون تخصيص.

- وقد قسمه العلامة العثيمين رحمه الله فقال: والمريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه
ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا}
[البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلّة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول
له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر،

وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.^(١)

مسألة: لو أن رجلا مرض مرضا يشق عليه الصوم ويضره كالرجل المصاب بمرض الكلى

والسكر والكبد فصام فما الحكم؟

(١) الشرح الممتع (٦/٣٤١).

الجواب: قال العثيمين رحمه الله: قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله - تعالى - جعل للمريض عدة من أيام أخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإن مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله - عز وجل -، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله - عز وجل - يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩].^(١)

وعن صام صح صومه مع الإثم.

((من مات وعليه صوم))

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه غيره؟ على أقوال:

القول الأول: قول ابن حزم وأحد قولي الشافعي وذهب إليه ابن حجر والنووي وابن عثيمين وابن باز فقالوا إن من مات وعليه صوم صام عنه وليه سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر أو كفارة ونحوه واستدل هؤلاء بما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢)

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١)
٣ وفي لفظ ابن ماجة وأبو داود وأحمد أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ
عَلَى أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢)

٤ وفي رواية ابن ماجة جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيَنَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى،
قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» (٣)

٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ
فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ» (٤)

القول الثاني: وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد فقال: إنه لا يصام عنه إلا صوم النذر
وأما في صوم رمضان فيكفي في ذلك الاطعام عنه واستدلوا بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهما أنها أفتيا بذلك وهما راويا الحديث الذي سبق في القول الأول فيها أعلم بمراد الحديث
وأنه خاص بصوم النذر فالراوي أعلم بما روى، ورجحه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢١٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٨) وأحمد (٢٠٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٨) والترمذي (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره ولكن يطعم عن كل يوم مسكين وهو قول سفيان الثوري والشافعي في أحد قوليهِ.

والصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

قال ابن حجر رحمه الله: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَرَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخَالَفَ ذَلِكَ لِاجْتِهَادِ وَمُسْتَنَدُهُ فِيهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَإِذَا تَحَقَّقَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُتْرَكِ الْمُحَقِّقُ لِلْمَظْنُونِ^(١)

وقد رد ابن حزم على أصحاب القول الثاني أيضا فقال: وَأَمَّا تَمْوِيهِمْ بِأَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى الْخَبَرَ وَتَرَكَاهُ فَقَوْلُ فَاسِدٌ لَوْجُوهٍ:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا قَالُوا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رِوَايَةِ الصَّاحِبِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْنَا قَطُّ اتِّبَاعَ رَأْيِ أَحَدِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ الصَّاحِبُ اتِّبَاعَ مَا رَوَى لَوْجُوهٍ غَيْرِ تَعَمُّدِ الْمُعْصِيَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِيهَا رَوَى تَأْوِيلًا مَا اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَأَجْرَ مَرَّةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا مَا رَوَى فَأَفْتَى بِخِلَافِهِ؛ أَوْ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ وَهُمَا مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّاحِبِ؛ فَإِذَا كُنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَلُ فَكَيْفَ وَكُلُّهَا مُمَكِّنٌ فِيهِ؟ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ يُعَارِضُ بِأَنْ يُقَالَ: كَوْنُ ذَلِكَ الْخَبَرِ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّاحِبِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في

(١) فتح الباري (٤/١٩٤).

حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.^(١)

فنقول: حديث عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه يشمل كل أنواع الصيام (النذر والكفارة والفرص)، وحديث ابن عباس حديث المرأة الذي في صوم النذر فإنما هو فرد من أفراد حديث عائشة وعليه فلا يدل هذا على التخصيص. والله أعلم.

مسألة: من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

الجواب: قال العلامة العثيمين رحمه الله: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا

لوليه: صم عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».^(٢)

وأما من أفطر في رمضان لعذر واستمر به العذر كالمريض الذي يرجى برؤه حتى مات فإنه لا يصام عنه ولا يطعم عنه باتفاق الأئمة.

مسألة: من الذي يصوم عن الميت؟

الجواب: قال العلامة العثيمين رحمه الله: (والذي بصوم عن الميت وليه) والولي هو الوارث،

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٣)

فذكر الأولوية في الميراث، إذا الولي هو الوارث.

وقيل: الولي هو القريب مطلقاً.

والأقرب أنه الوارث.

(١) الشرح الممتع (٦/٤٥١).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)؛ ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا

فيصوم الوارث.^(١)

من فضائل شهر رمضان

قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ}

[١٨٥: البقرة]

قال ابن كثير رحمه الله: يَمْدَحُ تَعَالَى شَهْرَ الصِّيَامِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ بِأَنِ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ

لإنزال القرآن العظيم.^(٢)

نزل القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا

قال تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [١: القدر]

قال تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ} [٢: الدخان]

قال تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [١٨٥: البقرة]

ولا تعارض بين هذه الآيات الثلاثة فالليلة المباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان والتعارض

نشأ من الواقع العملي

ذكر ابن كثير أن عَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَقَعَ فِي قَلْبِي الشُّكُّ، قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَقَوْلُهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ وَقَوْلُهُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[الْقَدْرِ: ١] وَقَدْ أُنزِلَ فِي شَوَّالٍ، وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِي ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي الْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعٍ، فَقَالَ

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٥١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٧).

ابن عباس: إِنَّهُ أُنزِلَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أُنزِلَ عَلَى مَوَاقِعِ النُّجُومِ تَرْتِيلاً فِي الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ. (١)

روى الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فُصِّلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً}. (٢)

وكان نزول الوحي في يوم الاثنين ٢١ من رمضان ليلاً ١٠ / ٨ / ٦١٠ ميلادية

روى الإمام مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». (٣)

روى الطبراني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِلنَّفَحَاتِ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رُوعَاتِكُمْ». (٤)

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ [وَسُلِّسَتْ] الشَّيَاطِينُ». (٥)

فتحت أبواب الجنة على الحقيقة ويكون معناه أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه.

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٣٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٢١٦) وصححه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٢٠) قال الهيثمي: وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَيْسَى بْنِ

مُوسَى بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ: غلت وقيدت وذلك لئلا تفسد الشياطين على الصائمين.

شبهة: فإن قيل نرى الشرور والمعاصي في رمضان كثيراً فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع

الشر؟

الجواب: إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه ورعيت آدابه أما ما لم يحافظ

عليه فلا يُغَلُّ عن فاعله الشيطان.

إننا لو سلمنا أنها صفدت عن كل صائم لكنه لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شر لأن

لوقوع الشر أسباباً لأخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية.

أن يكون هذا الأخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد.

والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل

بالنسبة إلى غيره من الشهور

روى الإمام ابن خزيمة من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا

كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،

وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ." .

(١)

روى الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ

لَهُ». (٢)

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٢٣) وصححه الألباني، وأحمد (٢٢٢٧٦).

روى الإمام ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من يلى قديما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إسلامهما جميعا، فكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي، قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منها، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي، فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه الحديث، فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى، قال: «وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»^(١).

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"^(٢).

قال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعالها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم

(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥١).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٠٧).

قال الحافظ : قال القُرْطُبِيُّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ لَمَّا كَانَتْ يُمَكِّنُ دُخُولَ الرِّيَاءِ فِيهَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رِيَاءَ فِي الصَّوْمِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ كَمَنْ يَصُومُ ثُمَّ يُجْبِرُ بِأَنَّهُ صَائِمٌ فَقَدْ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَدُخُولُ الرِّيَاءِ فِي الصَّوْمِ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ جِهَةِ الإِخْبَارِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ الرِّيَاءَ قَدْ يَدْخُلُهَا بِمُجَرَّدِ فِعْلِهَا. (١)

أعمال بني آدم كلها لهم فيها حظ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه

أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها إلا الصوم وإنما هو نية وإمساك فالله يعلمه.

أن أعمالهم هي أوصافهم ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه استغناء عن الطعام وغير ذلك من

أوصاف الحق سبحانه وتعالى.

أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشریفاً.

قال ابن رجب: أما قوله: " فإنه لي " فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال

لوجهين

أحدهما: أن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها

لله عز وجل ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، فالحج مثلاً أو العمرة يترك فيه الجماع ودواعيه

من الطيب فقط.

الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام

والشراب في صلاته بل قد نهى الشارع عن الصلاة بحضرة الطعام وهو بخلاف الصيام فإنه يستوعب

الأمر كله.

فإذا اشتد توقان النفس إلى ما تشتهييه مع قدرتها عليه ثم تركته لله عز وجل في موضع لا يطلع

عليه إلا الله كان ذلك دليلاً على صحة الإيمان فإن الصائم يعلم أن له ربا يطلع عليه في خلوته وقد

(١) فتح الباري (٤ / ١٠٧).

حرم عليه أن يتناول شهواته المجهول على الميل إليها في الخلوة فأطاع ربه وامتلأ أمره واجتنب نهيه خوفاً من عقابه ورغبة في ثواب.

قال بعض السلف: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لم يعد غيب لم يره

الوجه الثاني: إن الصيام سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه غيره لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله وترك لتناول الشهوات التي يستخفي بتناولها في العادة (الجماع) ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة. (١)

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }

[١٨٣: البقرة]

" كَمَا كُتِبَ " : التشبيه عائد إلى أصل إيجاب الصوم لا إلى كمية الصوم يعنى هذه العبادة مكتوبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجاب عليهم لا يفرض عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شأنه والشئ الشأن إذا عم سهل تحمله .

" لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " : الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة، وانقمار الهوى، فإنه يردع

عن الأثر والبطر والفواحش، ويهون لذات الدنيا ورياستها، ويكسر شهوة البطن والفرج.

معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثبت عليهم في كتابي لعلكم

تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فإن الشئ كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق

والرغبة في المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم

والمنكوح، كان اتقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (١/ ١٥٢ : ١٥٤).

روى الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

قال ابن رجب الاستثناء هنا: أن الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه الله عز وجل أضعافا كثيرة بغير حصر عدد. ثم قال: وفي رواية للبخاري: "لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا الذي أجزي به" وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه ولفظه: "كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به".

الاستثناء يعود إلى التكفير بالأعمال ومن أحسن ما قيل في ذلك ما فقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ وَأَحْكَمُهَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الصَّوْمُ، فَيَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ. (١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وغيره وعلى هذا فيكون المعنى: أن الصيام لله عز وجل فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام بل أجره مدخر لصاحبه عند الله عز وجل. (٢)

قال الحافظ: قَوْلُهُ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّيَامَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ وَزِيَادَةٌ ثَوَابٍ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصَّيَامِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ مَا وَقَعَ خَالِصًا سَالِمًا مِنَ الرِّيَاءِ والشوائب. (٣)

((الصيام والمظالم يوم القيامة))

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠٩) وصححه الحافظ ابن حجر.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (١/١٥٠: ١٥٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ١١١).

روى البخاري من حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(١)

روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: " كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ".^(٢)

الرواية الأولى " لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ ": أي لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات

الرواية الثانية " كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ ": أي كل عمل الطاعات كفارة للمعاصي ويستثنى من ذلك

الصوم

شبهة: -

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».^(٣)

ظاهر الحديث: أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك

الجواب: ينحصر من الأعمال الصيام للأحاديث الواردة في ذلك وهي ما رواه أحمد المتقدم.

((الفرق الصوم والصيام))

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٨٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

فرق القرآن بين الكلمتين وأورد كل منهما في موضع خاص بمعنى خاص

الصوم: جاءت مرة واحدة قال تعالى {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [٢٦: مريم] أي الإمساك عن

الكلام فهذا ليس فيها مشقة

أما الصيام: فجاءت بمعناها الشرعي الاصطلاحي وهو الإمساك عن الشهوات والمفطرات في

وقت مخصوص وهو ما فيه مشقة

قال تعالى {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [١٩٦: البقرة]

{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ} [٩٢: النساء]

{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ} [٨٩: المائدة]

{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا} [٤: المجادلة]

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} [١٩٦: البقرة]

((فائدة))

روى الإمام مسلم من حديث أبي قتادة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

قوله "أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ": قال الطيبي: وكان القياس أرجوا من الله موضع جملة أحْتَسِبُ وعداه

بعلی التي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة في تحقق حصول.

قوله "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ": يعنى الصغائر المكتسبة فيها

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

قوله " وَالسَّنةَ الَّتِي بَعْدَهُ ": بمعنى أن الله تعالى يحفظه أن يُذنب فيها أو يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها أو يكفرها حقيقة ما وقع فيها ويكون المكفر متقدماً على المكفر. وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات ^(١)

((أثر المعاصي في عبادة الصوم))

روى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ^(٢).

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ» ^(٣).

وفي رواية عند النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَلَا شَرَابَهُ» ^(٤).

الزور: الكذب الباطل والبهتان

قَالَ الطَّبِيُّ: الزُّورُ الكَذِبُ وَالبُهْتَانُ، أَي مَنْ لَمْ يَتْرُكِ القَوْلَ البَاطِلَ مِنْ قَوْلِ الكُفْرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالاِفْتِرَاءِ وَالعِيبَةِ وَالبُهْتَانِ وَالقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالثَّمِّ وَاللَّعْنِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُهَا " وَالْعَمَلُ " بِالنَّصْبِ " بِهِ " أَي بِالزُّورِ يَعْنِي الفَوَاحِشَ مِنَ الْأَعْمَالِ. ^(٥)

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٥٠١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٥٦٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٩).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٨، ١٩٩٩).

وفي رواية عند الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْحَنَّا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لَهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».^(١)

قال الحافظ: قال بن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول والمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه.

وقال بن العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول. قوله "فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" قال بن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور.^(٢)

أصل: إذا أتى المكلف بالعبادة مستوفية الشروط والأركان ترتب عليها أمران: -

١. سقوط العبادة؟

٢. حصر الثواب (وهو نوعان رفع الدرجات وتكفير السيئات)

أصل: إذا جاء عدم القبول مقروناً بمعصية فالمعنى عدم حصول الثواب وصحة العبادة وإذا

جاء عدم القبول مقروناً بترك ركن أو شرط فالمعنى عدم الصحة ويلزم الإعادة؟

روى الإمام أحمد من حديث صفيّة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا"^(٣)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٢٢) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨) إسناده صحيح على شرط مسلم.

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». (١)

روى ابن أبي شيبة من حديث عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْبَاطِلِ، وَاللَّغْوِ، وَالْحَلْفِ». (٢)

روى ابن أبي شيبة من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَائِثِمْ، وَدَعْ أَدَى الخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً». (٣)

قال أنس بن مالك قال: إذا اغتاب الصائم أفطر.

روى ابن أبي شيبة من حديث أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالُوا نَظَرُ صِيَامِنَا». (٤)

قال ابن حزم: وَنَسَأَلُ مَنْ خَالَفَ هَذَا عَنِ الْأَكْلِ لِلْحَمِ الخَنْزِيرِ، وَالشُّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا: أَيَفْطِرُ الصَّائِمَ أَمْ لَا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ؟ فَنَقُولُ لَهُمْ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ؟ قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْمُعَاصِي؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالُوا: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنَّهُ عَنْ الْمُعَاصِي؟ قُلْنَا لَهُمْ: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنَّهُ عَنْ الخَمْرِ، وَالخَنْزِيرِ، وَلَا فَرْقَ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا نُبَالِي أَيَّ شَيْءٍ أَكَلْ أَوْ شَرِبَ؟ قُلْنَا: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْمُعَاصِي فِي صَوْمِهِ وَلَا نُبَالِي بِمَا عَصَى، أَبَاكُلٍ وَشُرْبِ، أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَفْطَرَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨١) والأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٨٢).

بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِهِمَا؟ قُلْنَا: فَلَا تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ بِهِ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ الْبَرْدِ وَلَا بِكَثِيرٍ مِمَّا أَبْطَلْتُمُوهُ بِهِ كَالسَّعُوطِ. (١)

فالأكل والشرب في نهار رمضان معصية يبطل بها الصوم وكذلك الكذب والزور وغيرها معصية فما الفرق أن يبطل الصوم بمعصية الأكل والشرب ولم يبطل بأي معصية أخرى.

١. قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١]
٢. قال تعالى {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٦٣]

٣. قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]
٤. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]

٥. قال تعالى {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣]

٦. قال تعالى {وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٧١]

وعليه فالعلة من كل هذه التكاليف العامة ([البقرة: ٢١]، [الأنعام: ١٥٣]) والتكاليفات

الخاصة بأبي الآيات للوصول إلى تقوى الله عز وجل

مجىء التقوى في القرآن بصيغة الأمر "اتقوا"

أولاً: الله عز وجل قال تعالى {وَاتَّقُوا اللَّهَ}

(١) المحلى لابن حزم (٤ / ٣٠٧).

ثانياً: اليوم الآخر قال تعالى {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١]

ثالثاً: النار قال تعالى {فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [البقرة: ٢٤]

ضابط المعصية: كل ما نهى الله تعالى أو نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يوجد صارف

للنهي من التحريم إلى شيء آخر وصدر من مكلف مختار عالماً عامداً.

روى الإمام أحمد من حديث المقدم بن معدي كرب، يقول: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ أُرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي،

فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ،

أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ" (١)

(١) أخرجه أحمد (١٧١٩٣) سنده صحيح.